

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الغاصب فيما تقدم لتعديده ولا كذلك الزوج وهو متجه لكن المذهب خلافه ويرد الغاصب للزوج ما أخذ منه من مهر مسمى لفساد العقد التاسع اليد القابضة للمغضوب تعويضا بغير عقد البيع وما بمعناه وأشار إليها بقوله وفي إصداق غصب أي وفيما إذا تزوج الغاصب امرأة على العين المغصوبة وقبضتها على أنها صداقها ونحو خلع كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد عليه أي على المغضوب كما لو سأل الغاصب إنسانا أن يخلع زوجته أو يطلقها أو يعتق أمته أو صالح عن دم عمد على ما بيده من مغضوب معين وإيفاء دين به كما لو كان في ذمة إنسان عبد موصوف دين سلم فغصب عبدا بالصفة ودفعه عما في ذمته فإذا جاء المالك وقد تلف المغضوب بيد القابض له على وجه مما ذكر فله الرجوع عليه ببذل العين والمنفعة قاله ابن رجب وعلى المذهب يرجع قابض غرمه مالك قيمة العين والمنفعة بقيمة منفعة ومهر ونقص ولادة وثمر وكسب وقيمة ولد على غاصب لتغيره إياه وأما قيم الأعيان وأرث البكارة فمقتضى ما ذكره القاضي ومن تبعه لا يرجع بها لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بحقه قاله ابن رجب ومعنى هذا أن ضمانها يستقر عليه و يرجع غاصب إن غرم ببذل عين وأرث بكارة على قابض لما سبق وسواء كان البذل وفق حقه أو دونه أو أزيد منه والدين فيما إذا كان القبض ثابتا عن وفاء في الذمة كثمن المبيع ودين السلم والقرض والأجرة وغير ذلك كقيم المتلفات باق في ذمة الغاصب بحاله لفساد القبض ويتجه أنه لا يرجع غاصب أقبض مدينه عينا مغصوبة وفاء عما في ذمته فتلفت وأغرمه المالك قيمتها على مدينه ببذلها حيث لا مقاصة أي لا